

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٣٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أو إسقاط عضوية أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس الشعب عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية التي خلت بوفاة أو إسقاط عضوية أحد شاغليها؛

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية المبينة بعد اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ حتى يوم السبت الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ :

المحافظة	الدائرة الانتخابية	الصفة المطلوبة
الجيزة	الثامنة ومقرها نقطة شرطة كرداسة	من العمال وال فلاحين وال فئات الأخرى
سوهاج	الثانية عشرة ومقرها مركز شرطة جرجا	من العمال وال فلاحين وال فئات الأخرى
الإسكندرية	الأولى قسم شرطة المنتزه	من العمال وال فلاحين وال فئات الأخرى
المنوفية	الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا	من العمال وال فلاحين وال فئات الأخرى

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً، فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

(المادة الثانية)

على السادة مساعدى الوزير ومديرى أمن محافظات : الجيزة - سوهاج - الإسكندرية - المنوفية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧/١١/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى